

دور الإنعقاد الثامن

قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٨

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس الوطني، ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون " قانون مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٨ " ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغاء وإستثناء

٢- يلغى قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧، على أن تظل جميع القواعد والأوامر التي صدرت والإجراءات التي أتخذت بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

تطبيق

٣- (١) تطبق أحكام هذا القانون على أية جريمة منصوص عليها فيه، إذا ارتكبت كلياً أو جزئياً داخل السودان، أو خارجه وإمتد أثرها داخل السودان، وسواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً أو محرضاً ، وذلك مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ .

(٢) فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات التفسير أو التوسيع الممنوح لها في القوانين الجنائية لسنة ١٩٩١ وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٥ وقانون مكافحة



تشريع

الإرهاب لسنة ٢٠٠١ وقانون المعاملات الإلكترونية لسنة ٢٠٠٧ وقانون مكافحة الإتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ وقانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة ٢٠١٨ او أي قانون آخر يحل محل أي منها .

تفسير

- ٤- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :-
- " البيانات " يقصد بها ،الأرقام والحروف والرموز و كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده وإنتاجه ونقله بأي من وسائل المعلومات ؛
- "التطبيقات" يقصد بها البرامج التي تستخدم لتقديم خدمات إلكترونية أو تنفيذ مهام يحتاجها المستخدم عبر أي من وسائل المعلومات، بما في ذلك وسائل التواصل الإجتماعي ؛
- "الصفحة" يقصد بها أي مورد للمعلومات يمكن الوصول إليه باستخدام أي من وسائل المعلومات بما في ذلك أي عنوان فرعي ؛
- " الالتقاط " يقصد به الحصول على البيانات أو المعلومات الواردة في أي رسالة إلكترونية بسوء قصد.
- " المحتوى " يقصد به أي نوع من البيانات أو المعلومات، أياً كان شكلها؛

تشريع



يقصد به أي مكان لإتاحة المعلومات على شبكة المعلومات أو الإتصالات من خلال عنوان رئيسي محدد، أو عنوان فرعي بما في ذلك وسائل التواصل الإجتماعي؛

"الموقع"

يقصد بها البيانات على إختلاف أنواعها التي تمت معالجتها باي من وسائل المعلومات ؛

"المعلومات"

يقصد بها نظم وشبكات ووسائل المعلومات والبرمجيات والحواسيب والإنترنت أو ما في حكمها والأنشطة المتعلقة بها ؛

"المعلوماتية"

هي الجرائم التي ترتكب بواسطة نظم وشبكات ووسائل المعلومات والبرمجيات والحواسيب والإنترنت أو ما في حكمها والأنشطة المتعلقة بها ؛

"جرائم المعلوماتية"

يقصد بها خدمات الصورة والصوت والفيديو والبيانات المقدمة عبر شبكة الإنترنت أو أية وسائل الكرونية أخرى ؛

"الخدمة"

يقصد بها الحيز الذي يتم فيه تنظيم البيانات والمعلومات وتخزينها بطريقة تمكن من إسترجاعها وتعديلها ؛

"قاعدة البيانات"

يقصد بها ، أنظمة ووسائل المعلومات الخاصة بتقديم الخدمات العامة ؛

"بنية الإتصالات"

والمعلومات الحساسة"



تشريع

- "شبكة المعلومات
أو الإتصالات"
- يقصد بها أي ربط بين أكثر من نظام أو
معلومات أو إتصالات بما في ذلك وسائل
التواصل الإجتماعي
- "نظام المعلومات "
- يقصد به مجموعة البرامج ووسائل المعلومات
اللازمة لإنتاج وتخزين ومعالجة أو إدارة
البيانات أو المعلومات أو ما في حكمها؛
- "وسائل المعلومات "
- يقصد بها أجهزة تقانة المعلومات والإتصالات،
بما في ذلك الحواسيب أو الهواتف أو الأجهزة
الذكية أو ما في حكمها؛
- "وسائل التواصل الاجتماعي" يقصد بها البرامج أو التطبيقات أو الشبكات التي
تسمح بإنشاء وتبادل محتوى يتم إنشاؤه
بوساطة أي شخص؛
- "الوزارة"
- يقصد بها الوزارة المختصة التي يحددها
رئيس الجمهورية.

الفصل الثاني

جرائم مواقع و نظم و شبكات و وسائل

المعلومات و الإتصالات وخدمات الإتصال

دخول مواقع و نظم المعلومات الخاصة بالغير

٥ - (١) كل من يقوم قصداً وبدون تصريح بالدخول على :-

- (أ) موقع خاص بالغير، و يقوم بنسخه أو تغيير تصميمه أو
إغائه أو شغله بحيث يعيق استخدامه، يعاقب بالسجن لمدة لا
تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً،

تشریح



(ب) نظام معلومات خاص بالغير، أو يقوم بإلغاء بياناته أو معلوماته أو حذفها أو تدميرها أو إفشائها أو إتلافها أو تغييرها أو نشرها أو إستخدامها أو نسخها بأية طريقة، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً،

(٢) كل من يكون مصرحاً له بالدخول على أي موقع أو نظام معلومات خاصاً بالغير، و يقوم بسوء قصد بأي من الأفعال المنصوص عليها في البند (١)، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً،

(٣) كل من دخل قاصداً موقعاً أو نظام معلومات أو شبكة معلومات أو إتصالات، مباشرة أو عن طريق شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات، بقصد الحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بالأمن القومي للبلاد، أو الإقتصاد الوطني أو بنية الإتصالات والمعلومات الحساسة، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً،

دخول أنظمة المعلومات من موظف عام

٦ - (١) كل موظف عام، يدخل بدون تفويض أو تصريح نظام معلومات خاص بالجهة التي يعمل بها أو يسهل ذلك للغير، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ما لم تكن هناك عقوبة أشد يفرضها أي قانون آخر .

(٢) كل موظف عام يكون مصرحاً له بدخول نظام معلومات خاص بالجهة التي يعمل بها، و إستغل ذلك التفويض أو التصريح بسوء



قصد أو بإهمال، أو سهل ذلك للغير ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ما لم تكن هناك عقوبة أشد يفرضها أي قانون آخر .

إيقاف شبكات المعلومات أو الاتصالات ونظم المعلومات

وقواعد البيانات وتعطيلها وإتلافها

- ٧- (١) كل من يقوم قصداً بدون تصريح، بالدخول على أي شبكة معلومات أو إتصالات أو نظام معلومات، أو قاعدة بيانات، أو ما في حكمها، أو يقوم بإيقافها أو تعطيلها، أو تدمير البرامج أو قواعد البيانات أو المعلومات، أو مسحها، أو حذفها، أو إتلافها أو الإضافة إليها أو إجراء أي تغيير فيها أو القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بها، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً،
- (٢) كل من يكون مصرحاً له، بالدخول على شبكة معلومات أو إتصالات أو نظام معلومات أو قاعدة بيانات، وما في حكمها، ويقوم بأي من الأفعال المنصوص عليها في البند (١) يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ست سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.
- (٣) كل من يقوم بأي من الأفعال الواردة بالبندين (١) و (٢) يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، إذا كان نظام المعلومات أو شبكة المعلومات أو الاتصالات أو قواعد البيانات أو ما في حكمها تخص الأمن القومي للبلاد أو تتعلق به.



إعتراض البيانات و المعلومات أو إتقاطها

٨- كل من يقوم بإختراق أو إعتراض أي بيانات أو معلومات أو يلتقطها ، عن طريق شبكة المعلومات أو الإتصالات بأي من وسائل المعلومات أو التطبيقات ، دون إذن بذلك من النيابة المختصة ، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً. فإذا كانت البيانات أو المعلومات ذات طبيعة أمنية أو متعلقة بالإقتصاد الوطني أو بنية الإتصالات و المعلومات الحساسة ، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً لم تكن هناك عقوبة أشد يفرضها أي قانون آخر.

إعاقة الوصول للخدمة و تشويشها وتعطيها

٩- كل من يقوم قسداً ، بإعاقة الوصول للخدمة أو تشويشها أو تعطيلها أو يعيق الدخول إلى الأجهزة أو نظم المعلومات أو البرامج، أو مصادر البيانات أو قواعد البيانات أو المعلومات، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بالغرامة أو العقوبتين معاً. فإذا اذ كانت البيانات أو المعلومات ذات طبيعة أمنية أو متعلقة بالإقتصاد الوطني أو بنية الإتصالات و المعلومات الحساسة ، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً،

الفصل الثالث

الجرائم الواقعة على النفس والأموال والبيانات والحقوق

التهديد

١٠- كل من يستخدم شبكة المعلومات أو الإتصالات ، أو أي من وسائل المعلومات في تهديد أي شخص، لحمله على القيام بفعل أو الإمتناع عنه،



يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، فإذا كان التهديد موجهاً إلى موظف عام، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً،

انتحال شخصية أو صفة الغير

١١ - كل من ينشئ أو يستخدم شبكة المعلومات أو الإتصالات أو المعلومات أو التطبيقات أو أي موقع أو صفحة أو هوية إلكترونية منتحلاً شخصية الغير أو صفة الغير يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً،

الإحتيال

١٢ - (١) كل من يتوصل بسوء قصد عن طريق شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو الإتصالات أو التطبيقات ، إلى خداع أي شخص بأي وجه، بغرض الحصول لنفسه أو لغيره على مال أو صك أو سند أو بيانات أو معلومات أو أي فائدة أو حمله على توقيع أي سند أو إجراء أي معاملة إلكترونية، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة، أو بالعقوبتين معاً،

(٢) من يقوم بأي من الأفعال المنصوص عليها في البند (١) للمرة الثالثة، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ست سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ،

الإبتزاز

١٣ - كل من يستخدم شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو الإتصالات أو التطبيقات ، في إبتزاز أي شخص بأن يبعث في نفسه خوف الإضرار به أو بأي شخص آخر ويحمله بسوء قصد على أن يسلم له أو لغيره أي مال أو صك أو سند أو أي من وسائل الدفع أو



بيانات أو معلومات أو أي فائدة ، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، فإذا كانت جريمة الإبتزاز قد ارتكبت بالتخويف بالموت أو بالأذى الجسيم أو بالخطف أو الإتهام بجريمة عقوبتها الإعدام ، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ،

إثارة الكراهية ضد الطوائف والجماعات والجماعات


١٤- كل من يستخدم شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو الإتصالات أو التطبيقات في إثارة الكراهية أو الإحتقار أو العداوة بين أو ضد أي طائفة أو جماعة أو جهة بسبب إختلاف الدين أو الأصل العرقي أو اللون أو اللغة، بما يعرض السلام أو الطمأنينة العامة للخطر، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً،

إثارة الكراهية ضد الأجانب

١٥- كل من يستخدم شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو الإتصالات أو التطبيقات في إثارة الكراهية ضد الأجانب بما يسبب التفرقة أو العداوة أو العنف يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً ، ما لم تكن هنالك عقوبة أشد يفرضها أي قانون آخر.

إعتراض التحويلات المالية والأرصدة والتزوير

١٦- كل من يقوم بإعتراض التحويلات المالية للغير ، أو تحويل أرصدة الغير ، أو التزوير لأي سند أو ترويق إلكتروني ، بسوء قصد ، مستخدماً في ذلك



شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو التطبيقات يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً،

الانتفاع دون وجه حق بخدمات الإتصال

١٧- كل من ينتفع ، دون وجه حق، للخدمات الإتصال مستخدماً شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات ، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً،

انتهاك حقوق الملكية الفكرية

١٨- دون المساس بأحكام القوانين التي تحكم حقوق الملكية الفكرية، كل من يستخدم شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو التطبيقات في :-

- (أ) إستغلال أي مصنفات أدبية أو فنية أو أبحاث علمية أو ما في حكمها دون الحصول على الإذن المسبق من مالك الحق، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً،
- (ب) إستغلال أي نموذج صناعي أو علامة تجارية أو علامة خدمة أو براءة إختراع دون الحصول على الإذن المسبق من مالك الحق، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً،

الفصل الرابع

جرائم الآداب والنظام العام

إنتاج محتويات مخلة بالآداب أو النظام العام ونشرها وترويجها

١٩- (١) كل من ينتج أو يعد أو يهين إدارياً أو فنياً أو يرسل أو ينشر أو يروج أي محتوى مخل بالحياء أو بالآداب أو النظام العام، عن طريق شبكة



تشريع

المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو التطبيقات ، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالجلد أو بالعقوبتين معا، ما لم تكن هنالك عقوبة أشد يفرضها أي قانون آخر.

(٢) كل من يحوز أو يخزن بسوء قصد أي محتوى مغل بالحياء أو بالأداب أو النظام العام مستخدما أي من وسائل المعلومات أو الإتصالات أو التطبيقات يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالجلد، أو بالعقوبتين معا ،

الترويج للدعارة

٢٠- كل من يهيئ أو يستخدم شبكة المعلومات أو الإتصالات، أو أي من وسائل المعلومات أو التطبيقات في ترويج :-

(أ) الدعارة أو الزنا أو اللواط أو أي من الأفعال الفاحشة أو الفاضحة أو المخلة بالأداب أو إدارة مواقع لإرتكاب أي من هذه الأفعال ، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالجلد ، أو بالعقوبتين معا .
(ب) تطبيقات مخلة بالأداب أو الأخلاق تتيح ممارسة أفعال جنسية أو فاحشة أو فاضحة ومخلة بالأداب يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالجلد، أو بالعقوبتين معا .

نشر أفكار أو برامج أو أقوال أو أفعال مخالفة للنظام العام أو الآداب

٢١- كل من يهيئ أو يستخدم شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو أي تطبيقات لنشر أفكار أو برامج أو أقوال أو أفعال مخالفة للنظام العام أو الآداب أو الترويج لها ، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالجلد أو بالعقوبتين معا .



إنتهاك حرمة العقائد الدينية وإهانتها

٢٢- كل من يهين أو يستخدم شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو التطبيقات ، في إهانة أي من الأديان أو شعائرها أو معتقداتها أو مقدساتها أو معتنقيها ، أو بث شعور الإحتقار والزرارية بمعتقداتها أو معتنقيها، أو إنتهاك حرمة أي من مقدساتها أو عباداتها ، أو إساءة أو سب أي من رموزها، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

إنتهاك الخصوصية

٢٣- (١) كل من يهين أو يستخدم شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو التطبيقات ، في إنتهاك خصوصية أي شخص بأي شكل أو يتدخل في حياته الخاصة أو الأسرية ، وذلك بتصويره أو بمكتوب خاص أو نشر صورة ، أو التنصت عليه أو الاطلاع على أي من مراسلاته أو التقاطها أو نشرها أو نشر أي أخبار كاذبة عنه، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

(٢) لا تعتبر الأفعال المذكورة في البند (١) جريمة إذا تمت بقرار قضائي أو قرار من النيابة العامة أو بواسطة سلطة مختصة في كل الأحوال في إطار سلطاتها وإختصاصاتها.

نشر الأخبار الكاذبة

٢٤- كل من يهين أو يستخدم شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو الإتصالات أو التطبيقات ، في نشر أي خبر أو إشاعة أو



تقرير، مع علمه بعدم صحته، قاصداً بذلك تسبیب الخوف أو الذعر للجمهور، أو أن يهدد السلام العام أو الطمأنينة أو الانتفاص من هببة الدولة، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنة أو بالجلد أو بالعقوبتين معاً.

إشانة السمعة

٢٥- كل من يهیی أو یستخدم شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات، أو التطبيقات، في إشانة سمعة أي شخص، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالجلد أو بالعقوبتين معاً.

الإساءة والسباب

٢٦- كل من يهیی أو یستخدم شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو التطبيقات، في توجيه إساءة أو سبباً لأي شخص بما لا یبلغ درجة القذف أو إشانة السمعة، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنة أشهر أو بالجلد أو بالعقوبتين معاً.

الفصل الخامس

جرائم الإرهاب وغسل الأموال والاتجار بالبشر

الترويج للإرهاب وتمويله وترويج الأعمال الإرهابية

٢٧- كل من يهیی أو یستخدم شبكة المعلومات أو الإتصالات، أو أي من وسائل المعلومات أو التطبيقات، في الترويج للإرهاب أو لتمويله أو الترويج لأي من الأعمال أو الجرائم الإرهابية، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة.



إنشاء المواقع للجماعات الإرهابية ونشرها

٢٨ - كل من يهيئ أو يستخدم شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو التطبيقات ، في إنشاء أي موقع أو صفحة أو تطبيق الكتروني أو شبكة معلومات أو اتصالات لمنظمة إرهابية لنشر أفكارها أو الترويج لها أو لتمويلها ، أو تسهيل الإتصال بقياداتها أو أعضائها، أو كل ما من شأنه تسهيل أعمالها أو أنشطتها ، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

تنفيذ العمليات الإرهابية

٢٩ - كل من يقوم بتنفيذ جرائم أو عمليات إرهابية باستخدام شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو الإتصالات أو التطبيقات أو نشر كيفية تصنيع المواد الحارقة أو المتفجرة أو أي أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

غسل الأموال

٣٠ - كل من يهيئ أو يستخدم شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو التطبيقات في إنشاء موقع ، أو صفحة أو تطبيق الكتروني أو الترويج لأي منها بقصد ارتكاب جريمة غسل الأموال ، أو تسهيل إرتكابها أو ترويجها أو تحويل المتحصلات الناتجة عنها أو إعادة تدويرها أو استبدالها، أو إخفاء أو تمويه مصدرها ، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الإنجار بالبشر

٣١ - كل من يهيئ أو يستخدم شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو التطبيقات ، لإرتكاب جريمة الإنجار بالبشر أو تسهيل



إرتكابها أو الترويج لها، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .

الفصل السادس

المخدرات والخمور ولعب الميسر

الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية

٣٢ - كل من يستخدم شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو التطبيقات، في إنشاء موقع أو صفحة أو تطبيق أو شبكة معلومات أو إتصالات، بقصد الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية، بكل أنواعها أو الإتجار فيها أو توزيعها، أو بيان كيفية إنتاجها أو تصنيعها أو إستخدامها، أو تسهيل التعامل فيها، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز عشرين سنة .

الترويج للخمور

٣٣ - كل من يهيئ أو يستخدم شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو التطبيقات بقصد الترويج للخمور بكافة أنواعها أو أي مشروبات مسكرة ، أو ما في حكمها ، أو الإتجار فيها ، أو شرح طريقة إنتاجها أو تصنيعها أو إستخدامها أو تسهيل التعامل فيها ، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

لعب الميسر والترويج له

٣٤ - (١) كل من يهيئ أو يستخدم شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو التطبيقات في لعب الميسر أو أي لعبة أو نشاط ينطوي على الميسر يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة أو بالجلد أو بالعقوبتين معا .



(٢) كل من يقوم بإنشاء أو إدارة أي شبكة معلومات أو إتصالات أو موقع أو صفحة أو تطبيق ، بقصد الترويج للعب الميسر أو تسهيل ذلك للغير، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالجلد أو بالعقوبتين معا .

(٣) كل من يدير موقعاً أو صفحاً أو تطبيقاً للعب الميسر أو أي نشاط ينطوي عليه، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالجلد أو بالعقوبتين معا .

الفصل السابع

الجرائم الموجهة ضد الأطفال وفاقدي التمييز

تهديد الأطفال وفاقدي التمييز وتخويفهم وخذاعهم

٣٥— كل من يستخدم شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو التطبيقات ، في تهديد أو تخويف أي طفل أو فاقد التمييز، أو خداعه ، لحمله بسوء قصد، على القيام بأي فعل أو الإمتناع عنه، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ست سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .

إنتاج مواد إباحية باستغلال الأطفال وترويجها

٣٦— كل من يقوم باستخدام شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو التطبيقات، بإنتاج مواد إباحية مستغلاً في ذلك الأطفال، أو ترويجها أو توزيعها أو الحصول عليها أو عرضها أو بيعها ، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالجلد أو بالعقوبتين معا .

خطف الأطفال وفاقدي التمييز وإستدراجهم وبيعهم

٣٧— كل من يقوم بإستخدام شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو التطبيقات لخطف أي طفل أو فاقد التمييز أو إستدراجه



تشريع

بغرض بيع ذلك الطفل أو فاقد التمييز أو بيع أو نقل أي من أعضائه أو استخدامه في أنشطة جنسية بأجر أو بدون أجر ، أو في أعمال السخرة أو تحريضه على الانتحار أو ارتكاب أي جريمة، يعاقب بالسجن المؤبد أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

الترويج لدعارة الأطفال وفاقدى التمييز وتعريضهم للمواد الإباحية

كل من يقوم باستخدام شبكة المعلومات أو الإتصالات أو أي من وسائل المعلومات أو التطبيقات بالترويج لدعارة الأطفال أو الزنا أو اللواط بالأطفال، أو أي أفعال فاحشة، أو يعرض الأطفال أو فاقدى التمييز لمشاهدة مواقع أو تطبيقات الكترونية أو ما شابهها ، تحوى مواد إباحية أو مخلة بالأداب العامة أو خادشة للحياء، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات أو بالجلد أو بالعقوبتين معاً.


- ٣٨

ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية والخمور ولعب الميسر

للأطفال وفاقدى التمييز

٣٩- (١) كل من يهين أو يستخدم شبكة المعلومات أو الإتصالات، أو أى من وسائل المعلومات أو التطبيقات ، في الترويج للمخدرات أو الخمور، أو أي مواد مسكرة أو أي من المؤثرات العقلية، أو شرح طريقة الإستخدام أو التعاطي أو التصنيع للأطفال أو فاقدى التمييز، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز عشر سنوات او بالجلد او بالعقوبتين معاً .

(٢) كل من يقوم بإنشاء أو إدارة أي موقع أو صفحة أو تطبيق بقصد الترويج للعب الميسر للأطفال وفاقدى التمييز أو ممارسة لعب الميسر مع الأطفال أو فاقدى التمييز أو يسهل ذلك للغير أو يحرض عليه ، يعاقب بالسجن لمدة



لا تتجاوز سنتين أو بالجلد أو بالعقوبتين معا ، ما لم تكن هنالك عقوبة أشد يفرضها أي قانون آخر .

الفصل الثامن

أحكام متنوعة

المصادرة

٤٠- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، يجب على المحكمة في جميع الأحوال، عند الإدانة ، أن تحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو وسائل المعلومات أو الإتصالات، المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لصالح الوزارة.

إغلاق المحل

٤١- يجب على المحكمة، إغلاق المحل أو المكان الذي ارتكبت فيه أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، إذا ارتكبت الجريمة بعلم مالكة ، وذلك للمدة التي تراها المحكمة مناسبة.

التدمير والإتلاف

٤٢ (١) مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، يجوز للنيابة أو المحكمة بحسب الحال، أن تقرر تدمير أو إتلاف كافة شبكات المعلومات أو الإتصالات أو المواقع أو الصفحات أو التطبيقات المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، على أن يتم ذلك بواسطة الوزارة وتحت إشراف المحكمة.



تشريع

(٢) يجوز للمحكمة إبادة الأجهزة الإلكترونية ووسائل المعلومات المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بوساطة الوزارة وتحت إشراف المحكمة.

إبعاد الأجنبي

٤٣- مع مراعاة نصوص الإتفاقيات الملزمة للسودان، يجب على المحكمة في حالة الإدانة بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبالإضافة إلى أية عقوبة منصوص عليها فيه أو في أي قانون آخر، أن تحكم بإبعاد المدان إذا لم يكن سودانياً ، بعد إنقضاء العقوبة المقررة عليه.

التنازل الخاص

٤٤- يجوز للمتضرر أو صاحب المصلحة أو وليه، إذا كان طفلاً أو فاقد التمييز حسبما يكون الحال، التنازل عن حقه الخاص في الدعاوى الجنائية الناشئة بموجب أحكام هذا القانون ، بالعفو أو الصلح في أي وقت ، قبل أن يصدر فيها حكم نهائي، وذلك دون المساس بالحق العام.

المحكمة المتخصصة

٤٥- يجوز لرئيس القضاء إنشاء محاكم متخصصة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

النيابة المتخصصة

٤٦- يجوز للنائب العام إنشاء نيابات متخصصة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

الشرطة المتخصصة

٤٧- يجوز لوزير الداخلية إنشاء شرطة متخصصة للجرائم المنصوص في هذا القانون .



إصدار القواعد

٤٨ - دون الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١ يجوز لرئيس القضاء أن يصدر قواعد خاصة لتحديد الإجراءات التي تتبع في المحاكمة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز مشروع " قانون جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٨ " في جلسته رقم (١٠) من دورة الإنعقاد الثامن بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠ أكتوبر ٢٠١٨م، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (٢٨) بتاريخ ٢١ ربيع أول ١٤٤٠هـ الموافق ٢٩ نوفمبر ٢٠١٨، أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

إبراهيم أحمد عمر

رئيس المجلس الوطني

رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :

المشير :

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

التاريخ : ٩ / ٤ / ١٤٤٠هـ

الموافق : ١٦ / ١٢ / ٢٠١٨م